$ فصل ( فإن تزوجها ) $ أي تزوج رجل امرأة ( على أنها مسلمة فبانت كتابية ) أو قال الولي زوجتك هذه المسلمة فبانت كافرة .

( أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة ) كتابية ( فله الخيار في فسخ النكاح ) لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها .

فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة .

( وبالعكس ) بأن شرطها أو ظنها كافرة فبانت مسلمة ( لا خيار له ) لأن ذلك زيادة خير فيها .

( وإن شرطها أمة فبانت حرة ) فلا خيار له ( أو ) شرطها ( ذات نسب فبانت أشرف أو ) شرطها ( على صفة دنيئة فبانت أعلى منها ) كما لو شرطها شوهاء فبانت حسناء أو قصيرة فبانت طويلة أو سوداء فبانت بيضاء ( فلا خيار له ) لأن ذلك زيادة خير فيها .

( وإن شرطها بكرا ) فبانت ثيبا فله الخيار .

( أو ) شرطها ( جميلة أو نسيبة ) أي ذات نسب فبانت بخلافه فله الخيار .

( أو ) شرطها ( بيضاء أو طويلة أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى تعاطاه والخرس والصمم والشلل ونحوه ) كالعرج والعور ( فبانت ) الزوجة ( بخلافه ) أي بخلاف ما شرطه ( فله الخيار نصا ) لأنه شرط وصفا مقصودا فبانت بخلافه .

( كما لو شرط الحرية ) فبانت أمة .

( ويرجع ) الزوج ( بالمهر إن قبضته ) قلت لعل المراد إن استقر بأن دخل أو خلا بها كما يأتي في الأمة ( على الغار ) له منهاأو من وليه أو وكيله للغرور ( وإلا ) بأن فسخ قبل ما يقرره ( سقط ) لأنه فسخ قبل الدخول بسبب من جهتها .

( ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم ) لأنه مختلف فيه ( غير ما يأتي في الباب بعده ) .

أي بعد ما ذكر من أن من شرطت حرية زوجها فبان عبدا فلها الفسخ بلا حاكم كما لو عتقت تحته .

( وإن تزوج الحر امرأة يظنها حرة الأصل ) فبانت أمة ( أو شرطها حرة فبانت أمة وكان الحر ممن لا يجوز له نكاح الإماء ) بأن يكون غير عادم الطول خائف العنت .

فالنكاح غير صحيح ولا مهر قبل الدخول .

( أو كان ) الحر ( ممن يجوز له ذلك ) أي نكاح الإماء لكونه عادم الطول خائف العنت .

( واختار الفسخ ) فله ذلك لأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر وكان له ذلك فثبت فيه الخيار كالآخر .

ثم إن فسخ ( وكان ذلك قبل الدخول ) بها ( فلا مهر ) لحصول الفرقة من قبلها .

( وإن